

قرار رقم 1/992

صادر في 3 كانون الأول سنة 2008

**تنظيم عملية الكشف على الادوية واللقاحات المستوردة
والمتوجب تبريدها في عنابر الجمارك
فهرس تسلسلي بالمواد**

- المادة الاولى - التفتيش الصيدلي على الأدوية واللقاحات المستوردة*
المادة 2 - رفض الارسالية من قبل التفتيش الصيدلي*
المادة 3 - العمل بالقرار ونشره في الجريدة الرسمية*



قرار رقم 1/992

صادر في 3 كانون الأول سنة 2008

**تنظيم عملية الكشف
على الادوية واللقاحات المستوردة
والمتوجب تبريدها في عنابر الجمارك**

معدل بموجب:

القرار رقم 1/204 تاريخ 2009/03/14

ان وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11،

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته،

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم 1/30 تاريخ 2004/1/16 المتعلق بتنظيم عملية الكشف على الادوية المستوردة في عنابر الجمارك،

وحفاظا على الصحة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلية،

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية،

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى ---- التفتيش الصيدلي
على الادوية واللقاحات المستوردة***

عدل نص المادة الاولى، بموجب المادة الاولى من القرار رقم 1/204 تاريخ 2009/3/14، واصبح على الوجه التالي:

يسمح باخراج الادوية واللقاحات المستوردة والمتوجب تبريدها من عنابر الجمارك قبل اجراء الكشف الحسي عليها من قبل دائرة التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة العامة، على ان على ان يتقدم المستورد بتعهد خطي سنوي لدى دائرة التفتيش الصيدلي بوجوب ابقاء عبوات الادوية واللقاحات مقللة لحين اتمام المعاملات الادارية في وزارة الصحة لا

© صادر ناشرون

سيما اجراء التفتيش الصيدلي الكشف الحسي عليها في مستودعات الادوية خاصتها، وعلى ان تتضمن المستندات العائدة للبطانة (فاتورة أو بوليصة شحن) اشارة واضحة الى ان هذه الادوية واللقاحات تحتاج الى تبريد وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية في حال تم التصرف بالادوية المذكورة قبل الكشف عليها من قبل التفتيش الصيدلي.

المادة 2 ---- رفض الارشالية من قبل التفتيش الصيدلي*
عدل نص المادة 2، بموجب المادة 2 من القرار رقم 1/204 تاريخ 2009/3/14، واصبح على الوجه التالي:

في حال تقرر رفض الارشالية من قبل التفتيش الصيدلي، تتولى وزارة الصحة العامة فورا ابلاغ المكتب الجمركي المعني الذي تم الاستيراد عن طريقه بغية اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

المادة 3 ---- العمل بالقرار ونشره في الجريدة الرسمية*
يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 3 كانون الأول 2008

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 56 تاريخ 2008/12/18.